

. قائمة مفصلة في الخدمات المدنية المنجزة من قبل المترشح مضافة من قبل رئيس الادارة.

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وبقية الشهائد التي يمكن أن يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للادارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . يعتبر لاغيا كل ملف ترشح مخالف لأحكام الفصل 3 أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 5 . يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 6 . تشرف على المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضييق تركيبتها بمقدemi قرار من الوزير الأول.

الفصل 7 . تتولى لجنة المنازعة :

. دراسة ملفات الترشح واقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه.

. دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في آية مرحلة من مراحل المنازعة.

. النظر في نتائج المنازعة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم لمتابعة مرحلة التكوين. ولرئيس لجنة المنازعة أن يكون للغرض لجانا فرعية فنية.

الفصل 8 . تهدف المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه إلى التثبت من مدى تملك المترشح للمكتسبات القبلية، المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تؤهلle لمواصلة مرحلة التكوين والإفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين :

. اختبار كتابي للقبول الأولى (المدة : أربع ساعات، الضارب 3) يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج الملحق المصاحب لهذا القرار.

. اختبار تطبيقي للقبول النهائي (الضارب 2) يهدف إلى تقييم كفاية المترشح البيداغوجية والتربوية وتبين اتجاهاته ومدى قدرته على التلافهم والتجدد ويتثل هذا الاختبار في إنجاز درس تربية بدنية ورياضية بحضور لجنة يشفع بمحادثة تتعلق بالدرس وبمسائل تربوية وبيداغوجية ورياضية بغرض تقييم الكفاية التواصلية لدى المترشح.

يحرر الاختبار الكتابي وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازعة خلاف ذلك.

الفصل 10 . يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح إلى الاختبار عددا مرقا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المستنددين.

إذا كان الفارق بين العددين المستنددين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل المصححين الاثنين معا، فإن لم يتقدما يكفل مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متضدي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة.

ان وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المنازعة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين المحدثة بالفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه لانتداب متضدي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة لـ :

. الأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة الأول لل التربية البدنية وأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة للتربية البدنية المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ للتربية البدنية.

. الأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة الأول لل التربية البدنية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أكاديمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية.

. الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التربية البدنية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة المترسمين في رتبهم والذين لهم تسعة (9) سنوات أكاديمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للتربية البدنية.

الفصل 2 . يضبط قرار فتح المنازعة المشار إليها أعلاه :

. عدد الخطط المراد سد شغورها،

. تاريخ ختم قائمة الترشحات،

. تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمنازعة المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق التالية :

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

ملحق

برنامج المعاشرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متقددي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضية

I) التعلم :

- 1 . مفهوم التعلم،
- 2 . نظريات التعلم (البنائية السلوكية، معالجة المعلومة، المعرفية)،
- 3 . التعلم الحركي،
- 4 . طرق التعلم :
- التعلم بالتقليد،
- التعلم بالترابط،
- التعلم بالمحاولة والخطأ،
- التعلم بالتوضيح والتفسير،
- التعلم المركب.

II) علم النفس التربوي للطفل والمرأة :

- 1 . مراحل النمو للطفل والمرأة (النمو البدني والذهني، النفسي الوجداني، الاجتماعي، النفسي الحركي).
- 2 . خصوصيات الطفل المرأة (البدنية، الوجدانية الاجتماعية، الحسية الحركية، العرفانية).

III) التخطيط والبرمجة والتقييم :

- 1 . تخطيط تدريس التربية البدنية (مشروع المؤسسة، التخطيط السنوي، تخطيط دورية تعليمية، تخطيط الدرس، تخطيط حصة بيداغوجية)،
- 2 . تقنيات وضع البرامج وصياغتها (صنفيات الأهداف، مكونات البرنامج...).
- 3 . التقييم (التعريف والمفاهيم، البراديقمات المتعلقة بكفايات التقييم، تقييم التلميذ، تقييم التدريس).

IV) البيداغوجيا والتعلمية :

- 1 . مفاهيم البيداغوجيا (التيارات البيداغوجية).
- 2 . مفاهيم التعلمية.
- 3 . البرامج الرسمية (التوجهات الرسمية، برامج التدريس)،
- 4 . سير التدريس (اختبار الأهداف، اختيار المحتوى، المثلث التعليمي، مكانة التعليمية في تدخلات المدرس، المتطلبات التعليمية لتدريس تقنيات الرياضيات الفردية والجماعية، العلاقة بين الوضعية والمهارات والتقنيات)،
- 5 . علاقة التعلمية بالتقييم (الملاحظة، تدخل المدرس والتعديل، رجع الصدى).

الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأحسن العدددين السابقين.

الفصل 11 . لا يسمح لأي مرشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يحصل على عدد يساوي على الأقل ثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المعاشرة ضبط قائمة في المرشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي وذلك على أساس عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد إضافي لا يتعدي خمسين بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون الثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول صاحبه.

الفصل 13 . يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التقطن إليها في أية مرحلة من مراحل المعاشرة إلغاء اختبارات المرشح، كما يمكن منه، عند الاقتضاء، من المشاركة لمدة أقصاها خمس سنوات في المعاشرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متقددي الدرجة الأولى للتربية البدنية والرياضية بناء على قرار يصدر في الغرض عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 14 . تتولى لجنة المعاشرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المرشحين ترتيباً نهائياً حسب الجدارة استناداً إلى مجموع العدددين المتحصل عليهما في الاختبارين معاً باعتبار ضارب كل منهما وإذا تحصل مرشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 15 . تقرّر لجنة المعاشرة على وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية قائمة أصلية في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية لمتابعة مرحلة التكوين وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 10% من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 16 . تضبط بصفة نهائية قائمة المرشحين المقبولين في المعاشرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين لانتداب متقددي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضية وكذلك القائمة التكميلية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 . تقوم الإدارة باستدعاء المقبولين في المعاشرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين عن طريق المكاتب الفردية. وبعد انتقاء 15 يوماً على الأقصى من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم على من تخلف بضرورة الاتصال بالإدارة، وفي صورة عدم حضوره فإنه يشطب من قائمة المقبولين في المعاشرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه ويغوص حسب الترتيب التفاضلي بمترشح مسجل بالقائمة التكميلية وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة أشهر على أقصى تقدير بعد التصرّف بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي